يثبت عندنا من غير تنصيص على الموجب كما في البيع اذا صح وقوله بلا خيار
وثبت موجبه وهو خروج الملك من البايع الى المشتري وان لم يوجد
التنصيص على الخروج انتهى وفي المصفى يجوز ان يثبت حكما بلفظ وجد
احدهما بصيغته والاخر بموجبه كشراء القريب فانه يملك بصيغته و
الحرية بموجبه انتهى قال **فاذا وقف عقارا عند القاضي وشرط
فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند
قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط**
اقول بل هو حكم بالشروط قال العلامة قاسم نا قلا عن البزدوي ان الحاكم
اذا لم يذكر اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم حيث ذكر الشرائط والمتولي وجعل
اخره شيئا لا ينقطع فيكون الحكم حكما بما قاله الواقف ووقفه انتهى وفي
فتاوى قارى الهداية ولا يحكم بالصحة الا اذا ثبت ملكه لما وقفه
وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف قال **ويدل عليه
قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ** اقول
وشمل ذلك ما قال في جواهر الفتاوى قاض غير فقيه قضى في فصل مختلف
ثم تبين انه قول واحد من الائمة ان لم يوافق مذهبه لا ينفذ قضاؤه
على قول ابي يوسف ومحمد وان وافق ففيه نظر هكذا ذكره وموضعه
الفتاوى الصغير وان رفع حكم هذا القاضي الجاهل الذي لا يعلم الفقه
الى قاض فقيه فرده ان علم ان القاضي لا يوافق مذهبه وقد قضى
بشهود فله ... عتب عليه اذا رد قضاه فقد اشار اليه محمد في الجامع
الكبير وكذا اذا قضى وهو لا يدري بما قضى فانه لا ينفذ انتهى القاعدة
الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام يعني اذا قام
دليل التحريم ودليل التحليل غلب جانب الحرمة لامر ولذا قال في المصفى
ان المحرم مع المبيح اذا ورد فالمحرم اولى قال **ومعناها ما اجتمع
محرم ومبيح الا غلب المحرم** الاصل ان المحرم مع المبيح اذا اجتمعا فالمحرم
اولى لان الحرام واجب الامتناع والمباح جائز الاتيان كما في المصفى قال

والاهلي

**والاهلي اذا نزا على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوايد
التاجية** النزو الوثب يقال انزاه فنزا عليه قال في البدايع بقوله وان البقرة
وحشية والثور اهلي لم يجز لها فالاصل في الولد لانه ينفصل من الام فهو
حيوان متقوم يتعلق به الاحكام وليس ينفصل من الاب الا ماء مهين
لا حظ له ولا يتعلق به حكم ولهذا يتبع الولد الام في الرق والحرية الا انه يضاف
الولد الى الاب في بني ادم تشريفا للولد وصيانة له عن الضياع والا فالاصل
ان يكون مضافا الى الام قال **واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز
التحري فيلقي ما يظن انه حرام ويأكل البقية** وان كان يجد ذكية اخرى
بيقين لان امور الناس لا تخلو عن قليل حرام فلو لم يجز الانتفاع بالتحري
لادى الى تعطيل اموال الناس فيؤدي الى حرج عظيم كما في الولوالجية
قال **ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل** اي وان
كان الزيت غالبا ويحل ما عدا ذلك بان يستصبح به ويبيعه بشرط ان
يبين عيبه ويدبغ به الجلود ويغسلها لان المغلوب تابع للغالب ولا حكم
للتابع كذا في الولوالجية قال **وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب
المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او
مستويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان** اقول **وقع** في
التتارخانية ما يعلم منه حكم ما بحثه قال في التتمة سئل ابو الفضل
عن العلم في العمامة في الموضعين او ثلاثة بحيث لو جمع يزيد على قدر
اربع اصابع هل يجمع فقال يجمع وسئل ابو حامد فقال لا يجمع
وسئل علي بن احمد في المتفرق فقال لا يجمع انتهى وفي القنية
وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه فلا باس ويكره ما
كان ظاهره القز وكذا ما كان خيط منه قز وخيط منه غيره بحيث يرى
كله قزا فانه يجوز كما ذكره في حب فاما اذا كان خط كل واحد مستبينا
كالطراز فظاهر المذهب انه لا يجمع والله تعالى اعلم قال **وقد جوز
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)